الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعتوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون إداري**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

تحت عنوان

دور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني

من اعداد الطالبين

- ربيع عبد الله
- شواطح الهادي

تحت لإشراف الأستاذ

أ. د/ داود كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة ت–الدراسية:2026/2025

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ربيع عبد الله الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 03871236 والصادرة بتاريخ 24/12/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور السلطة الإدارية في تنفيذ الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد للمصادقة على إمضاء السيد .....

خطاره في سد الجير يوم 13 جانفي 2020

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية

علية السعيد


بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي إلى الروح الطاهرة التي غادرتنا وبقي عبقها ساكناً في الوجدان، إلى من تمنيت أن يشهد لحظات قطافي لهذه الثمرة، والدي العزيز -رحمه الله وجعل مثواه الجنة-؛ وإلى نبع الحنان الذي لا ينضب، من كانت دعواتها لي سياجاً وقوة، والدتي الغالية -حفظها الله وأطال في عمرها و إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي التي كانت لي خير سند وعون في مسيرتي، زوجتي العزيزة.

وإلى قرة عيني ومهجة فؤادي، من لأجلهم أسمو وبهم أعتز، أولادي الأحباء؛ الى اخي الذي يصح فيه المقولة رب أخ لم تلده لك أمك بريكات عبد العزيز الى كافة رفقاء الدرب في الجيش الوطني الشعبي و افراد العائلة والاصدقاء أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع عرفاناً بالجميل وتقديراً لوجودكم الذي يضيء حياتي

الطالب :

- **ربيع عبد الله**

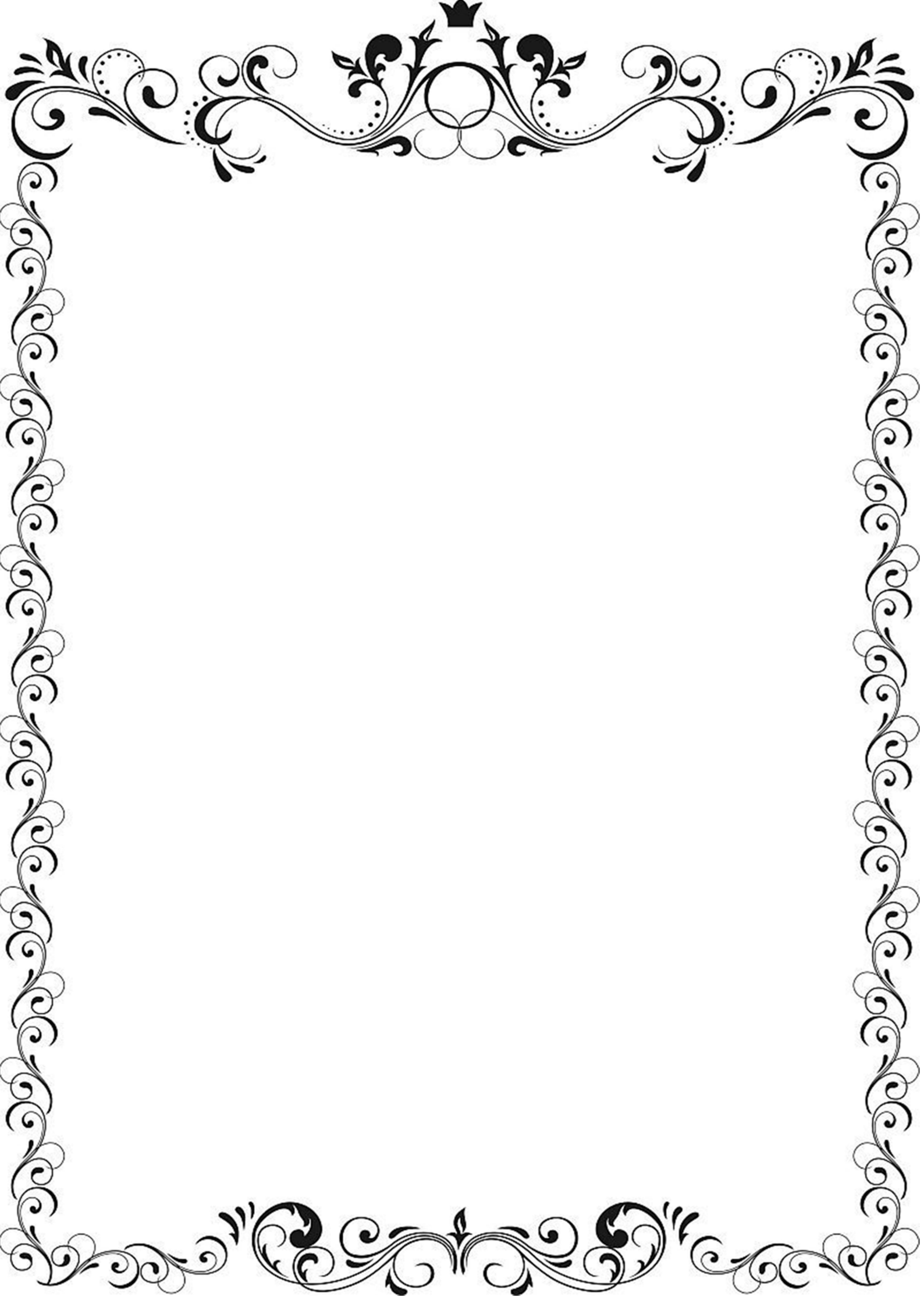

مقدمة

مقدمة

انتقل القانون الدولي الإنساني من حيز المبادئ الأخلاقية والدينية المتناثرة في المجتمعات القديمة، والتي كانت تفتقر إلى صفة الإلزام أمام "منطق القوة"، إلى منظومة قانونية دولية صارمة تبلورت عقب فظائع الحربين العالميتين. وقد تُوّج هذا المسار بصدور ميثاق الأمم المتحدة (1945) واتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكوليها الإضافيين، مما حول حماية الكرامة البشرية من خيار أخلاقي إلى التزام قانوني ملزم؛ حيث أرست هذه النصوص مبادئ جوهرية تقيد العنف المسلح، أهمها الإنسانية، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب، والضرورة العسكرية، لضمان حماية شاملة للجرحى والأسرى والمدنيين

لم يعد تطبيق هذا القانون محصوراً في الميدان العسكري، بل أضحى يفرض على الدول التزامات تشريعية وإدارية تقتضي إدماج أحكامه في المنظومة القانونية الوطنية والمؤسساتية. وتبرز هنا الوظيفة الإدارية للدولة في إعداد خطط الطوارئ وضمان استمرارية المرافق العامة الحيوية، جنباً إلى جنب مع دورها المحوري في "أنسنة" المؤسسات العمومية عبر نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني؛ وذلك من خلال دمج قواعده في برامج التكوين التخصصي لقطاعات الأمن والدفاع والصحة والحماية المدنية، بما يضمن ممارسة إدارية وميدانية تتوافق مع الالتزامات الدولية المعاصرة.

تكتسي دراسة دور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني **أهمية نظرية وعملية** بالغة، إذ تسهم من الناحية العلمية في إثراء البحث القانوني المتعلق بآليات تنفيذ هذا القانون داخل النظم القانونية الوطنية، كما تبرز من الناحية العملية الدور الحيوي الذي تؤديه الإدارة في تحويل القواعد الدولية إلى إجراءات تطبيقية تضمن حماية الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

إن **أسباب** اختيار موضوع هذه الدراسة، جاءت استجابة للإلحاح الذي يفرضه الواقع والمتمثل في إبراز الدور الحقيقي الذي تؤديه السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة بموجب

القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل تركيز العديد من الدراسات القانونية على الجوانب العسكرية أو القضائية وإغفال البعد الإداري رغم مركزيته في عملية التنفيذ. كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل ما يشهده العالم المعاصر من نزاعات مسلحة متزايدة وما يرافقها من انتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية، الأمر الذي يفرض تعزيز الآليات الوطنية الوقائية والرقابية بما ينسجم مع المبادئ التي أرثاها ميثاق الأمم المتحدة في مجال الحد من استخدام القوة وحماية الإنسان.

يهدف هذا البحث في مجمله الى تحقيق مجموعة من الافكار والتي تتبلور في:

-دراسة دور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة وبيان مدى فاعليتها في حماية الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

-تحليل الأدوات التشريعية والتنظيمية التي تعتمدها الإدارة لتفعيل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

-تقييم آليات حماية الفئات المحمية وضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية أثناء النزاعات المسلحة.

-دراسة الدور الرقابي للسلطة الإدارية في متابعة التزام الهيئات العمومية واللامركزية بالقواعد الإنسانية.

-إبراز مساهمة السلطة الإدارية في دعم الآليات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة.

-إبراز أهمية التنسيق بين السلطة الإدارية ومختلف الأجهزة الوطنية لضمان التطبيق الفعّال للقواعد الدولية.

على الرغم من الأهمية القانونية والميدانية التي يكتسيها موضوع الدراسة، إلا أن إعداده واجه جملة من **الصعوبات الموضوعية والمنهجية**؛ تمثلت أولاها في ندرة المراجع الأكاديمية

المتخصصة التي تزاوج بين "القانون الإداري" و"القانون الدولي الإنساني" في البيئة التشريعية الجزائرية، حيث اتسمت أغلب المصادر المتاحة بالطابع الدولي العام دون الإسقاط على آليات التنفيذ الإداري الوطني. كما برزت صعوبة أخرى تتعلق بـ تشعب الاختصاصات القطاعية وتداخلها بين الوزارات السيادية والهيئات المساعدة، مما تطلب جهداً مضاعفاً في تتبع النصوص التنظيمية الموزعة وتحديد المسؤوليات الإدارية بدقة.

وعلاوة على ذلك، واجهنا تحدياً في رصد الاجتهاد القضائي الإداري في هذا المجال، نظراً لطبيعته المرتبطة بحالات الأزمات والنزاعات التي غالباً ما تخضع لاعتبارات سيادية، مما جعل التحليل يتركز بشكل أساسي على استنطاق النصوص الدستورية والمراسيم الرئاسية الحديثة(08-163) ومحاولة استشراف آليات تفعيلها ميدانياً.

وفي ظل هذا التسارع الرهيب للمجتمع الدولي على جميع الاصعدة تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي حد تساهم السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الآليات القانونية والإدارية التي تمكّنها من أداء هذا الدور؟ وما هي الحدود أو الإشكالات العملية التي قد تواجهها في هذا المجال؟

ولتوضيح أبعاد هذه الإشكالية، تسعى الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- ما الإطار القانوني الذي يحدد التزامات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني؟
- ما الأجهزة الإدارية المكلفة بتنفيذ هذه الالتزامات على المستوى الوطني؟
- كيف تتجسد هذه الالتزامات في التشريع والممارسة الإدارية؟
- ما التحديات والصعوبات التي قد تواجه الإدارة في أداء هذا الدور؟
- كيف يمكن تعزيز التنسيق بين الهيئات الوطنية والدولية لضمان احترام القواعد الإنسانية؟

ولمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بكل من السلطة الإدارية والقانون الدولي الإنساني، وبيان الإطار القانوني الذي يحدد التزامات الدول في هذا المجال.

كما تم توظيف المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، إضافة إلى دراسة النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية ذات الصلة، بهدف إبراز الكيفية التي يتم من خلالها إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي وتفعيلها على المستوى الإداري.

وانطلاقًا من طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيم والقانوني لدور السلطة الإدارية الوطنية في تنفيذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالسلطة الإدارية والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى بيان الأساس القانوني الذي يحكم التزامات الدول في هذا المجال.

- **الفصل الثاني:** الممارسة الإدارية وآليات تنفيذ التزامات الدولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث سيتم من خلاله تحليل الدور العملي الذي تضطلع به الأجهزة الإدارية المختلفة في تطبيق هذه القواعد، مع إبراز أهم الآليات التنظيمية والرقابية المعتمدة لضمان احترامها

الفصل الأول

الإطار المفاهيم والقانوني لدور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة الدولية

الفصل الأول

الإطار المفاهيم والقانوني لدور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة

يُعدّ تنفيذ التزامات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني من المسائل الجوهرية التي تبرز فيها أهمية الدور الداخلي للسلطات الوطنية. حيث أنها هذه الأخيرة تحتل موقعًا محوريًا باعتبارها الجهاز التنفيذي المسؤول عن تطبيق القوانين والسياسات العامة. كما يتطلب هذا الدور وجود إطار قانوني واضح يحدد طبيعة تدخل الإدارة وحدوده. ويقتضي ذلك دراسة موقع قواعد القانون الدولي الإنساني داخل النظام القانوني الوطني. ويسمح بتحليل مدى إلزاميتها وآليات إدماجها في التشريع الداخلي. ويساهم هذا التحليل في تقييم فعالية الأداء الإداري. ومن ثمّ، يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار القانوني الذي ينظّم دور السلطة الإدارية، بما يضمن احترام الدولة لالتزاماتها الإنسانية.

المبحث الاول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وطبيعة التزامات الدولة فيه

يُشكّل هذا المبحث مدخلاً أساسيًا لفهم الإطار القانوني الذي تنظّم به الدولة التزاماتها الدولية الإنسانية داخليًا. إذ يسلّط الضوء على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي. كما يُبرز طبيعة الالتزامات المترتبة على الدولة ومدى إلزاميتها. ويساهم ذلك في تحديد المرجعية القانونية التي تستند إليها السلطة الإدارية. كما يُمهّد لتحليل أدوار الإدارة في حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني وأهدافه

يتناول هذا المطلب التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني منذ المبادئ الأخلاقية الأولى في الحضارات القديمة حتى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. ويهدف إلى إبراز كيفية تكوّن المنظومة القانونية الحالية. كما يوضح الغايات الإنسانية التي يسعى القانون لتحقيقها خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: البدايات الإنسانية للقانون الدولي الانساني

أولا: العصور القديمة

شهدت القارة الأفريقية قديماً بزوغ فجر "قانون شرف" عسكري اتسم بالبعد الإنساني، لم تكن الحروب القبلية عشوائية، بل خضعت لقواعد صارمة تتعلق بأساليب القتال وطرق تدبير النزاع. وقد كان الإلمام بهذا القانون شرطاً إلزامياً لجميع المحاربين، الذين التزموا بتطبيقه بأمانة وفقاً لما أورده جل المؤرخين؛ الأمر الذي كفل حماية المدنيين (غير المقاتلين) من ويلات الحرب، كان للمقاتل في إفريقيا القديمة ما يشبه "ميثاق الشرف" الذي يضبط سلوكه أثناء

الحرب، حيث كان يحرّم الاعتداء على الغير ويجرّم نقض العهود والغدر بالخصوم[1].، كما تم تحريم استخدام فئات معينة من الأسلحة، لاسيما الأسلحة السامة منها

وفي سياق متصل، عرفت حضارة ما بين النهرين السومريون[2] نظاماً حربياً مؤسساتياً راسخاً، استند إلى إجراءات قانونية واضحة تشمل ضرورة إعلان الحرب قبل بدئها، واعتماد آلية التحكيم لفض النزاعات، فضلاً عن إقرار الحصانة القانونية للمفاوضين والالتزام بمعاهدات الصلح.

أما في العهد البابلي، فقد توج الملك حمورابي هذه الجهود الإنسانية بإصدار قانونه الشهير الذي سعى من خلاله إلى إرساء دعائم العدالة، حيث استهل تشريعاته بالتأكيد على غايته الأسمى وهي: "منع ظلم القوي للضعيف". وقد تضمن هذا الفكر القانوني إجراءات عملية تعكس احترام الكرامة الإنسانية، كتحرير الرهائن مقابل فدية، مما يؤكد أن مفاهيم "أنسنة الحروب" ليست وليدة العصر الحديث بل هي إرث حضاري مشترك [3].

في مصر الفرعونية، سعت القواعد العسكرية لتحقيق توازن بين أهداف السيطرة واحترام المدنيين، مع تنظيم رعاية الجرحى وحماية الجثث، ومن مظاهر القيم الإنسانية في الحضارة المصرية القديمة ما عُرف بـ "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية"[4]، والتي تضمنت إطعام الجياع، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى، وغيرها من صور الإحسان. كما أشارت بعض الوصايا التي تعود إلى الألفية الثانية قبل الميلاد إلى ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو، وهو ما يعكس حضور قيم الرحمة والإنسانية حتى في أوقات الصراع.

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 8.

[2] راجع في ذلك: بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019–2020، ص 45.

[3] شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 12.

[4] رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 16

أما الحيثيون، لا تختلف حضارتهم عن باقي الحضارات القديمة، إذ كانت تصرفاتها في زمن الحرب تتسم بالإنسانية، وكانت مبنية على قوانين تُوصف بالعدل والاستقامة. ومن أبرز عاداتهم الحربية إعلان الحرب وإبرام معاهدات الصلح. ومن الأمثلة على ذلك، قيام الإمبراطورية الحيثية بعقد معاهدة مع الإمبراطورية المصرية عام 1269 قبل الميلاد لتنظيم الأعمال العدائية[1]

في الصين القديمة، وضع سون تسو أساليب الهجوم وحدود حماية الأسرى، بينما نص قانون مانو في الهند على عدم قتل العدو المستسلم أو غير المقاتلين2.

خاض الرومان العديد من الحروب قبل تشكل إمبراطوريتهم، وكانت تصرفاتهم في البداية تتسم بالحدة والقسوة، حيث كان مصير من يقع بين أيديهم الاسترقاق أو القتل أو الخضوع لإرادة المالك. إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلًا، إذ ظهرت المدرسة الرواقية التي أرسى فلاسفتها مبدأ المساواة بين البشر ورفض الاسترقاق. كما أكدوا أن الحرب لا تلغي جميع روابط القانون، وأن حياة الإنسان وكيانه تحتل مكانة كبيرة، بل تُعتبر من بين المقدسات من وجهة نظرهم[3]

ثانياً: العصور الوسطى

سادت في أوروبا القديمة تقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية وقصرت القتال على طبقة النبلاء، **حتى جاءت العصور الوسطى لتؤصل لنظرية "الحرب العادلة"**[4]. ومع بزوغ عصر التنوير، ظهرت نظريات "قانون الشعوب" التي ميزت بين المحاربين والمدنيين، وكان لجان جاك روسو دور محوري في كتابه "العقد الاجتماعي"، حيث اعتبر الحرب علاقة سياسية بين دول لا بين أفراد، مؤكداً أن الجندي بمجرد إلقاء سلاحه يستعيد صفته كإنسان مصون الحياة.

---

[1] شريف علتم، المرجع السابق، ص 13.

[2] نفس المرجع، ص14

[3] رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص17

[4] محمد سلام مذكور، **المخل الى الشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 215-230

ورغم هذه الأطروحات الفلسفية، لم يمتلك العالم قواعد قانونية ملزمة حتى وقوع معركة "سول فرينو" عام 1859 بمقاطعة لومباردية، والتي خلفت أكثر من 40 ألف قتيل وآلاف الجرحى الذين قضوا بسبب غياب الرعاية الطبية. هذا المشهد المأساوي وثقه السويسري هنري دونان في كتابه "**تذكار سول فرينو** "**والذي كان نقطة مفصلية لتدوين قواعد القانون الدولي الانساني**[1].

داعياً لإنشاء فرق إغاثة محايدة، وهي الدعوة التي تبلورت بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: العصر الحديث

نجحت للجنة الصليب الاحمر عام 1864 في دفع الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دولي أثمر عن "اتفاقية جنيف"[2] الأولى لحماية الجرحى، والتي اعتمدت شارة الصليب الأحمر كرمز للحماية والحياد، لتشكل بذلك اللبنة الأولى للقانون الدولي الإنساني الذي اكتملت أركانه باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. ظهرت مفاهيم جديدة حول الحرب وحقوق الإنسان، أبرزها ما دعا إليه جان جاك روسو من العدالة والاعتبارات الإنسانية، مما أسهم في تأسيس القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني3

---

[1] فيصل براء المرعشي، **نشأة القانون الدولي الإنساني – the Law Humanitaire international of développement**، **الموسوعة** السياسية,2018-03-25، تاريخ اخر دخول:2026-03-21 22:24، متاح على الرابط التالي:

https://political-encyclopedia.org/dictionaryنشأة القانون الدولي الإنساني, ص04

[2] فيصل براء المرعشي، المرجع السابق, 04

[33] شريف علتم، المرجع السابق، ص. 18.

الفرع الثاني: رحلة تقين قواعد القانون الدولي الإنساني

أولا: الإرهاصات الأولى واللبنات التأسيسية (1864 -1907)

لم يكن ظهور القانون الدولي الإنساني وليد الصدفة، بل جاء استجابةً مؤسسية لواقع الحروب المرير. وتعد اتفاقية جنيف لعام 1864 الوثيقة الأم التي أخرجت المبادئ الإنسانية من دائرة الأعراف المتذبذبة إلى نطاق التدوين القانوني الملزم.[1]

1-**التحول المؤسسي (1864):** بفضل جهود "لجنة جنيف" ودعوة الحكومة السويسرية، أُقرت أول اتفاقية لتحسين حال الجرحى العسكريين. تكمن القيمة القانونية لهذه الاتفاقية في إضفاء صفة "الحياد" على الطواقم الطبية، واعتماد شارة الصليب الأحمر (معكوس العلم السويسري) كرمز دولي للحماية[2].

2-تطوير الحماية (1906 -1907): استلزمت التطورات الميدانية تحديث أحكام عام 1864، فجاءت اتفاقية 1906 لتوضيح العلاقة القانونية بين الشارة والدولة الراعية، تلاها مؤتمر لاهاي 1907 الذي وسع نطاق الحماية ليشمل ضحايا الحروب البحرية، مما شكل بداية ازدواجية القانون قانون جنيف وقانون لاهاي[3].

ثانيا: مرحلة النضوج واتساع نطاق الحماية 1929 -1949

شهدت هذه المرحلة انتقالاً جوهرياً في طبيعة الالتزامات الدولية، حيث لم يعد التركيز محصوراً في "الجرحى"، بل امتد ليشمل فئات جديدة من ضحايا النزاعات.

1-اتفاقيتا 1929 وظهور شارات جديدة: اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف صياغة معدلة لحماية الجرحى، مع إقرار أول اتفاقية مستقلة لحماية أسرى الحرب. كما شهدت هذه الفترة

[1] عمار زمالتي، المرجع السابق، ص21

[2] اتفاقية جنيف، 22 أوت 1864، المواد 1-7

[3] عمار زمالي، المرجع السابق، ص25

تنوعاً في الرموز الإنسانية بإضافة "الهلال الأحمر" و"الأسد والشمس الحمراء"، مما عكس البعد العالمي للحركة الإنسانية.

2-انعطافه 1949 المراجعة الشاملة: تأثراً بفظائع الحرب العالمية الثانية، أُبرمت اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل اليوم الدستور العالمي للقانون الدولي الإنساني. وأهم ما استحدثته هو الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وإقرار المادة الثالثة المشتركة التي مدت جسور الحماية القانونية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية، وهو ما وصفه الفقه عامر الزمالي بالمعاهدة المصغرة[1].

ثالثا: مكملات الحماية والنزاعات الحديثة (1977 وما بعدها)

مع بروز حركات التحرر الوطني وتغير طبيعة الحروب، كان لا بد من سد الثغرات القانونية التي تركتها اتفاقيات 1949.

3-البروتوكولان الإضافيان لعام 1977: جاء هذان البرتوكولان لتطوير قواعد السلوك في النزاعات المسلحة. فمنح البروتوكول الأول صبغة "الدولية" لحروب التحرير ضد الاستعمار والاحتلال، بينما ركز البروتوكول الثاني على تفصيل ضمانات الحماية في الحروب الأهلية.

4-التكامل القانوني: نجح البرتوكولان في الدمج الوظيفي بين "قانون جنيف" (المعني بالحماية) و"قانون لاهاي" (المعني بأساليب القتال)، مما أوجد منظومة قانونية متكاملة توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

الفرع الثالث: أهداف القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحدّ من ويلات النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، ويضمن احترام الكرامة الإنسانية

[1] فيصل براء المرعشي، المرجع السابق، ص 06

لجميع المتضررين من النزاع. وتنبثق هذه الأهداف من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي كالتالي:

- حماية الجرحى والمرضى: تشمل جميع الأطراف المصابة في النزاع، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، وتضمن تقديم الرعاية الطبية دون تمييز.[1]
- حماية أسرى الحرب: تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد الذين وقعوا في الأسر، بما في ذلك توفير الغذاء والرعاية الطبية والمعاملة الإنسانية[2]
- حماية المدنيين: تشمل الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وتمنع استهدافهم أو استخدامهم كوسيلة للضغط على الأطراف المتصارعة[3].

حماية المنشآت الطبية والرموز الإنسانية: مثل المستشفيات والخدمات الطبية والإغاثية، مع اعتماد شارات مميزة لضمان حمايتها من الأعمال العدائية[4]أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، فقد وسّعا نطاق الحماية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، مع التركيز على ما يلي:

توسيع حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات الداخلية.[5]

وضع قواعد واضحة لتحديد وسائل وأسلحة القتال المقبولة، والحد من المعاناة غير الضرورية.[6]

---

[1] انظر: المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2] انظر: المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 أغسطس 1949، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[3] انظر: المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المرجع السابق.

[4] انظر: المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المرجع السابق

[5] راجع في ذلك: القسم الأول في الفصل الثاني والفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ والتي تنص على حماية السكان المدنيين، وحظر تجويعهم، وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

[6] راجع في ذلك. المادة (7) المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، والمادة 12) حول حماية المهام الطبية. من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تعزيز دور المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات والحماية لجميع المتضررين.[1]

بهذه الطريقة، يشكل القانون الدولي الإنساني إطارًا قانونيًا يقال انه متكاملاً لأبعد الحدود يضمن حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مع تركيز واضح على المبادئ الإنسانية الأساسية، بما يرسخ الالتزام الدولي بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

المطلب الثاني: التزامات الدولة في زمن النزاعات المسلحة وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين

يعالج هذا المطلب مضمون الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على الدول. كما يوضح طبيعتها القانونية وحدود إلزاميتها. ويُبرز أثر هذه الالتزامات على توجيه عمل السلطة الإدارية في المجال الإنساني.

الفرع الأول: حماية الأفراد المتضررين والمنشآت الإنسانية

يتناول هذا الفرع التزامات الدولة في حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولًا: حماية الجرحى والمرضى

تتولى الدولة مسؤولية ضمان تقديم الرعاية الطبية الشاملة للجرحى والمرضى من جميع الأطراف المتضررة في النزاع، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، مع الالتزام بعدم التمييز بينهم

[1] راجع في ذلك: القسم الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ المتعلقة بـ "أعمال الإغاثة"، والتي تسمح للجمعيات الإغاثية (مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر) بتقديم خدماتها.

ومنحهم المعاملة الإنسانية وفقًا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع[1]. ويشمل ذلك تنظيم المستشفيات العسكرية والمدنية، وتوفير الأدوية والأجهزة الطبية، وتأمين سلامة الطواقم الطبية أثناء أداء مهامها[2].

ثانيًا: حماية أسرى الحرب

تلتزم الدولة بضمان صون حقوق الأسرى والمحتجزين خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك توفير الغذاء الكافي والرعاية الطبية والمعاملة الإنسانية اللائقة، وفقًا للمعايير الدولية، مع منع أي إساءة أو استغلال. كما تقع على عاتق الدولة مسؤولية وضع آليات للمراقبة والتفتيش لضمان احترام هذه الحقوق[3].

ثالثًا: حماية المدنيين

تعد حماية المدنيين من الالتزامات الأساسية للدولة أثناء النزاعات المسلحة. وتشمل هذه المسؤولية منع استهداف المدنيين أو استخدامهم كوسائل ضغط، واتخاذ تدابير وقائية لحماية السكان غير المشاركين في الأعمال القتالية، بما في ذلك تأمين المناطق المدنية وإخلاء المدنيين من مناطق القتال عند الضرورة[4].

رابعًا: حماية المنشآت الطبية والخدمات الإنسانية

تلتزم الدولة بحماية المستشفيات والمرافق الطبية والخدمات الإغاثية، واعتماد علامات وشارات مميزة لضمان عدم استهدافها خلال النزاعات المسلحة. كما تقع على عاتقها مسؤولية تنظيم عمل المنظمات الإنسانية، وتسهيل وصولها بحرية لتقديم المساعدات الإنسانية

---

[1] انظر المواد (12، 15) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المرجع السابق.

[2] عمار زمالي، المرجع السابق، ص28.

[3] انظر المواد (13، 14، 15) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المرجع السابق. (تؤكد هذه المواد على وجوب المعاملة الإنسانية وحماية الأسرى من أعمال العنف والترهيب).

[4] راجع المواد (27، 31، 32) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين، المرجع السابق ، والمواد (48، 51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تكرس "مبدأ التمييز" لحماية المدنيين.

للمتضررين، مع ضمان حماية موظفيها، بما يعكس الالتزام بالمعايير الدولية ويحافظ على استمرارية الدعم الإنساني[1].

الفرع الثاني: التزامات الدولة وتوسيع نطاق الحماية

يركز هذا الفرع على المسؤوليات القانونية والإجرائية المترتبة على الدولة لضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، سواء في النزاعات الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، مع توضيح كيفية توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع الفئات المتضررة والممتلكات المدنية.

أولا: توسيع نطاق الحماية في النزاعات الداخلية:

بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تتولى الدولة حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. يشمل ذلك وضع قواعد واضحة لتحديد وسائل وأسلحة القتال المقبولة، والحد من المعاناة غير الضرورية، مع التركيز على حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، وضمان سلامة الممتلكات الأساسية، وتعزيز دور المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات والحماية للمتضررين[2].

ثانيا: التزامات الدولة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تقع على عاتق الدولة مسؤولية سن التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، بما يضمن تحويل الالتزامات الدولية إلى أدوات قابلة للتنفيذ داخليًا[3]. وتشمل هذه الالتزامات مراقبة الامتثال للقواعد القانونية، محاسبة المخالفين من الأفراد والمؤسسات المشاركة في النزاعات المسلحة، وتقديم التدريب والتوجيه للجهات التنفيذية والأطراف المسلحة. كما يتعين على الدولة التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية، وخصوصًا

[1] انظر المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد (12، 15) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وضمان احترام الشارة المميزة.

[2] راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (والتي تعتبر بمثابة دستور مصغر للنزاعات غير الدولية)،

[3] فيصل براء المرعشي، المرجع السابق، ص 12.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان فعالية الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفعّال.

المبحث الثاني

السلطة الإدارية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية

يركّز هذا المبحث على دور السلطة الإدارية باعتبارها الأداة التنفيذية الأساسية للدولة في مجال القانون الدولي الإنساني. إذ يتناول مفهومها وخصائصها في التشريع الوطني، ويُبرز علاقتها بالقواعد الدولية الإنسانية. كما يوضح كيفية إدماج هذه القواعد في النظام القانوني الداخلي. ويسلّط الضوء على أثر ذلك في توجيه الممارسة الإدارية. كما يُمهّد لفهم التحديات والإشكالات العملية التي تواجه الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الإدارية وخصائصها في القانون الوطني.

يتناول هذا المطلب التعريف القانوني للسلطة الإدارية وفق التشريع الوطني. ويُبرز خصائصها التنظيمية والوظيفية وصلاحياتها التنفيذية. كما يوضح قدرتها على تفعيل الالتزامات الدولية في المجال الإنساني.

الفرع الاول: مفهوم السلطة الادارية.

السلطة الإدارية مصطلح عام يشير إلى منظمة أو شخص داخل منظمة، له صلاحية اتخاذ قرارات أحادية الجانب نيابةً عن كيان قانوني، وفي نطاق وظيفة تخضع للقانون الإداري، ولا يجوز له التصرف إلا في حدود اختصاصه، وعادة ما تكون السلطة الإدارية سلطة عامة،

ولكن في بعض الحالات قد تكون كيانا خاصا مكلفا بمهمة خدمة عامة ومخولا باتخاذ قرارات إدارية[1].

وتعد السلطة الإدارية من المفاهيم العميقة في القانون الإداري، إذ يشير إلى كل جهة أو شخص طبيعيا كان أو معنويا، يتمتع بامتياز إصدار قرارات ملزمة بإرادة منفردة، وذلك في إطار ممارسة وظيفة إدارية تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

حيث تمارس هذه السلطة اختصاصاتها باسم شخص معنوي عام كالدولة أو الجماعات الإقليمية، مع خضوعها لمبدأ المشروعية الذي يفرض عليها التقيد الصارم بالقوانين والتنظيمات السارية وعدم تجاوز حدود الاختصاص المحدد لها، إذ يترتب عن هذا الامتياز تمكين الإدارة من فرض إرادتها دون الحاجة إلى موافقة الأفراد، وهو ما يميزها عن العلاقات القانونية في نطاق القانون الخاص. ومع ذلك فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يضمن حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

رغم أن الأصل هو أن تكون السلطة الإدارية سلطة عامة، إلا أن التطور الحديث في تسيير المرافق العامة أفرز حالات تمنح فيها بعض الهيئات الخاصة امتيازات السلطة العامة، فتتولى مهام ذات طابع إداري وتصدر قرارات إدارية في حدود ما يخول لها قانونا، وهو ما يعكس مرونة مفهوم السلطة الإدارية واتساعه تبعا لتطور دور الدولة[2].

تعد السلطة الإدارية حجر الزاوية في بناء القانون الإداري، إذ لا يقتصر الموضوع على مجرد قدرة جهة ما على اتخاذ قرارات انفرادية، بل يعكس نظاما قانونيا متكاملا يقوم على موازنة دقيقة بين امتيازات السلطة العامة وضمانات حماية الحقوق الانسان بصفة عامة. غير

[1] تعريف السلطة الادارية: https://www.toupie.org/Dictionnaire/Autorite_administrative.htm– الاطلاع 23 مارس 2026، على الساعة: 09:30

[2] – Conseil de l'Europe, L'administration ET les personnes privées Principes de droit administratif concernant les relations entre les autorités administratives ET les personnes privées, a handbook, Strasbourg, 1997, p 173.

أن هذه الامتيازات تقابلها قيود صارمة في مقدمتها مبدأ المشروعية، الذي يفرض خضوع الإدارة لكافة القواعد القانونية، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، ويجعل أي قرار إداري مخالف لهذه القواعد عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري[1].

ولا تفهم السلطة الإدارية بمعزل عن عناصرها الأساسية، وعلى رأسها الاختصاص، الذي يعد شرطا جوهريا لصحة القرار الإداري؛ إذ يجب أن يصدر القرار من الجهة المختصة زمانا ومكانا وموضوعا، وإلا اعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص[2].

كما ترتبط السلطة الإدارية ارتباطا وثيقا بفكرة المرفق العام، باعتباره النشاط الذي تسعى الإدارة من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة، وهو ما يبرر منحها تلك الامتيازات الاستثنائية مقارنة بأشخاص القانون الخاص[3].

ومن هنا يظهر أن الهدف النهائي لممارسة السلطة الإدارية ليس تحقيق مصلحة خاصة، بل تحقيق المصلحة العامة وفقًا لمتطلبات النظام العام، فالسلطة الإدارية تمثل توازنا دقيقا بين الفعالية الإدارية التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار وفرضه، والشرعية القانونية التي تضمن عدم تعسف الإدارة[4].

---

[1] عبد القادر فصيح، العيد يورنان، سلطة الإدارة في اتخاذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد1، المجلد 1، 2016، ص 139.

[2] ثروت بدوي، النظرية العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 312

[3] محمد ماهر إسماعيل، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 92

[4] ثروت بدوي ، المرجع السابق، ص 322

الفرع الثاني:خصائص السلطة الإدارية

أولاً: الإرادة المنفردة في اتخاذ القرار

تتمتع بامتياز إصدار قرارات ملزمة بإرادة منفردة... ويترتب على هذا الامتياز تمتع الإدارة بفرض إرادتها دون الحاجة إلى موافقة الأفراد وهو ما يميزها عن العلاقات القانونية في نطاق القانون الخاص[1].

ثانياً: الخضوع لمبدأ المشروعية

خضوعها لمبدأ المشروعية الذي يفرض عليها التقيد الصارم بالقوانين والتشريعات النافذة وعدم تجاوز حدود الاختصاص المحدد لها... ويُفرض خضوع الإدارة لكافة القواعد القانونية سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية[2].

رابعا: الارتباط بالمرفق العام والمصلحة العامة

"تتمتع السلطة الإدارية ارتباطاً وثيقاً بفقرة المرفق العام باعتباره النطاق الذي تسعى الإدارة من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة وهو ما يفسر منحها تلك الامتيازات الاستثنائية مقارنة بأشخاص القانون الخاص... والهدف النهائي وفقاً لممارسة السلطة الإدارية ليس تحقيق[3].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الإداري

يتناول هذا المطلب العلاقة بين القانون الإداري والقانون الدولي الإنساني، مبرزًا دور النشاط الإداري في تطبيق المبادئ الإنسانية. ويظهر ذلك من خلال قيام الإدارة العامة بتنفيذ القواعد الدولية عمليًا عبر قراراتها ومرافقها أثناء النزاعات المسلحة، على أرض الواقع [4].

---

[1] فريدة حمامدة، القانون الاداري الجزائري،ج1،(التنظيم الاداري الجزائري في 400 معلومة ،دار إليا للنشر والتوزيع،الجزائر،2024، ص71.

[2] المرجع نفسه ،ص72.

[3] ثروت بدوي ، المرجع السابق، ص 324.

[4] . عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997، ص 48

الفرع الاول: تنفيذ الالتزامات الدولية عبر القرارات الإدارية واستمرارية المرفق العام

اولا: تنفيذ الالتزامات الدولية عبر القرارات الإدارية

يلزم القانون الدولي الإنساني الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لضمان احترام اتفاقيات جنيف. وهنا يبرز دور القانون الإداري في تنظيم عمل اللجان الوطنية للقانون.

الدولي الإنساني التي تنسق بين الجهات السيادية، وإصدار اللوائح العسكرية التي تضبط سلوك المقاتلين باعتبارهم موظفين عموميين في الدولة[1].

ثانيا: استمرارية المرافق العامة وحمايتها

يقوم القانون الإداري على مبدأ "سير المرافق العامة بانتظام واطراد"، وهو مبدأ يتقاطع مع الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية (كالمستشفيات ومحطات المياه وصيانة المدارس). فالدولة ملزمة إدارياً ودولياً بضمان عدم انقطاع هذه الخدمات عن المدنيين حتى في أحلك ظروف النزاع المسلح، وأي قرار إداري يقضي بوقف هذه الخدمات دون ضرورة حربية قصوى يضع الدولة في مواجهة المسؤولية القانونية[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن أعمال الحرب و الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

اولا: المسؤولية الإدارية عن أعمال الحرب

تعد هذه النقطة جوهر العلاقة؛ حيث يخضع الجيش والأجهزة الأمنية لقواعد القانون الإداري باعتبارهم جزءاً من السلطة التنفيذية. فإذا تسببت الأعمال العسكرية بأضرار للمدنيين نتيجة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني (كالاستخدام غير المتناسب للقوة)، يختص القضاء

[1] عمار فوزي، "**تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 4، 2015، ص 115.

[2] ثروت بدوي، **النظرية العامة في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 312

الإداري بالنظر في دعاوى التعويض بناءً على نظرية "الخطأ المرفقي" أو "المسؤولية على أساس المخاطر" [1]

ثانيا: الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تتمتع الإدارة في زمن الحرب بسلطات "الضبط الإداري" الواسعة للحفاظ على الأمن العام، إلا أن القانون الدولي الإنساني يضع حدوداً لهذه السلطات. فلا يجوز للإدارة التذرع بالظروف الاستثنائية لاتخاذ قرارات إدارية تمس بكرامة الإنسان أو تسمح بالتهجير القسري، مما يجعل القانون الدولي الإنساني مرجعاً شرعياً لتقييد مغالاة الإدارة في استخدام سلطاتها[2]

المطلب الثالث: مكانة القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني

يبحث هذا المطلب موقع قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الهرم القانوني الوطني. ويُبرز آليات إدماجها في التشريع الداخلي. كما يوضح كيفية تطبيقها من قبل الأجهزة الإدارية وفق مبادئ سمو المعاهدات وآليات التنفيذ الوطني.

الفرع الاول: القيمة القانونية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني في الدستوري الجزائري

شهد تحديد القيمة القانونية للمعاهدات في النظام القانوني الجزائري تطورًا ملحوظًا عبر مختلف المراحل الدستورية، حيث تأثر المؤسس الدستوري بعدة اتجاهات فقهية، لاسيما «نظرية ازدواجية القانون الدولي والقانون الداخلي ونظرية وحدة القانون»[3]، إضافة إلى تأثير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي رافقت تطور البناء الدستوري للدولة الجزائرية.

---

[1] محمد ماهر إسماعيل، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 92

[2] ينظر في هذا الصدد: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 **المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المواد (27–34) المتعلقة بحدود التعامل الإداري مع المدنيين.

[3] قادري نسيمة، "مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية للدول العربية: الجزائر أنموذج"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 1588

وبالرجوع إلى الدساتير التي تعاقبت على الجزائر، يتضح أن دستور 1963 لم يتضمن نصًا صريحًا يحدد مكانة المعاهدات داخل النظام القانوني الداخلي. أما دستور 1976 فقد أقر في المادة 159 أن المعاهدات المصادق عليها تكتسب قوة القانون[1].

غير أن التحول الأبرز ظهر مع دستور 1989 الذي أقر مبدأ سمو المعاهدات على التشريع الداخلي، وذلك بموجب المادة 123 منه، والتي جاء فيها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»[2]

وقد حافظ دستور 1996 على هذا التوجه، حيث نصت المادة 132 على مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القوانين الوطنية. كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 154 التي جاء في فحواها أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط الدستورية تسمو على القانون[3]، وهو ما يجعلها تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور، وتتمتع بالأولوية في التطبيق عند تعارضها مع القوانين الداخلية، وهو ما ينسحب بالتبعية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: إجراءات ادماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري

يُعد إدماج القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الوطنية خطوة جوهرية لضمان احترام الكرامة الإنسانية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. بالنسبة للجزائر، فإن هذا الالتزام ليس مجرد إجراء تقني، بل هو امتداد لمبادئ ثورة أول نوفمبر وقيم الدولة التي تولي أهمية قصوى للسيادة والقانون الدولي.

---

[1] انظر: المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص1321

[2] المادة 123 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989، ص251

[3] المادة 154: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، اص35

اولا: الإجراءات الدستورية لإدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول وثيقة لعام 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري لعام 2020 منهجاً ثابتاً في حصر سلطة إدماج المعاهدات الدولية ونفادها داخلياً في يد رئيس الجمهورية، مع استيفاء موافقة البرلمان المسبقة وقد تجسد هذا التوجه في سلسلة من المواد الدستورية المتعاقبة (المادة 42 من دستور 1963، المادة 158 من دستور 1976، المادة 122 من دستور 1989، والمادة 131 من دستور 1996).

وقد استقر هذا الاختصاص السيادي في ظل الهندسة الدستورية الحالية (تعديل 2020) ضمن المادتين 91 (الفقرة 12)[1]و153الذي جاء في نص هذه الاخيرة« **يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.**»[2] ، حيث يشترط الدستور صراحة موافقة غرفتي البرلمان قبل تصديق رئيس الجمهورية على طائفة من المعاهدات، لاسيما تلك المتعلقة بقانون الأشخاص ، ويترتب على ذلك تطبيق هذا المبدأ أيضًا على أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

---

[1] انظر: المادة 91 (فقرة 12): دستور 2020، المرجع السابق، ص21

[2] المادة 153: دستور 2020، المرجع نفسه، ص34

ثانيا-مظاهر القصور والنقص الإجرائي في الممارسة الدستورية الجزائرية

على الرغم من الصرامة النظرية للنصوص الدستورية، إلا أن ممارسة إدماج المعاهدات، لاسيما تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، كشفت عن جملة من الثغرات الإجرائية يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

1-تجاوز شرط الموافقة البرلمانية: يُلاحظ جنوح السلطة التنفيذية نحو "التصديق البسيط" على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، متجاوزةً الوجوب الدستوري بعرضها على البرلمان رغم صبغتها المتصلة بـ "قانون الأشخاص"، مما جعل الاستثناء – التصديق المباشر- هو القاعدة في الممارسة الفعلية.

2-إشكالية الانضمام كآلية للالتزام: اعتمدت الجزائر تقنية "الانضمام" كإجراء قانوني للالتزام بالعديد من الاتفاقيات، بالرغم من خلو الوثيقة الدستورية من أي نص ينظم مشروعية هذه الآلية، حيث يتم الركون إليها غالباً استناداً إلى مبدأ "حسن النية" في تنفيذ الالتزامات الدولية.

3-غياب الإلزام بالنشر الداخلي: يفتقر الدستور الجزائري لنص صريح يفرض "نشر" المعاهدات في الجريدة الرسمية كشرط لنفادها ومواجهة الأفراد بها داخلياً، بخلاف القوانين الوطنية التي لا تكتسب قوة النفاذ إلا بالنشر

[1] للاطلاع على خصوصيات إدماج المعاهدات الدولية في الجزائر راجع: مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2004.

الفصل الثاني:

الممارسة الإدارية في انفاذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الانساني

الفصل الثاني:

الممارسة الإدارية في انفاذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الانساني

يلج هذا الفصل الى الجانب العملي لممارسات السلطة الإدارية بخصوص انفاذ وتنفيذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث يركز على الأداة الفعلية لتجسيد هذه الالتزامات على أرض الواقع. وتكمن أهمية هذا الفصل في محاولة تحليل آليات التنفيذ المعتمدة على المستوى الوطني مع ابراز دور مختلف الأجهزة الإدارية –سواء المركزية منها أو المحلية– ، وتسليط الضوء على ضرورة التنسيق المؤسسي مع اللجان الوطنية المختصة بالقانون الدولي الإنساني.

ولمعالجة كل ما تم ذكر آنفا سيستعرض **المبحث الاول:** آليات تنفيذ الالتزامات الانسانية على المستوى الاداري، بينما يعالج **المبحث الثاني:** التحديات والإشكالات العملية والحلول الممكنة أمام الإدارة الوطنية

المبحث الأول:

آليات انفاذ الالتزامات الإنسانية على المستوى الإداري

يُعنى هذا المبحث بدراسة الآليات الإدارية المعتمدة لتنفيذ الالتزامات الإنسانية على المستوى الوطني، حيث يُركز على دور الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة في هذا السياق، كما يوضح طبيعة مساهمة الجماعات المحلية في حماية المدنيين وإدارة الأزمات، مبرزاً في الوقت ذاته أهمية التنسيق المؤسسي مع اللجان الوطنية المختصة. ويسلّط المبحث الضوء على أثر هذه الآليات في تعزيز فعالية التطبيق الميداني للقواعد الإنسانية وضمان التزام أجهزة الدولة بها؛ وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، سيتم تفكيك هذا المبحث إلى المطلبين التاليين: **المطلب الأول:** دور الأجهزة الإدارية المركزية واللجان الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **المطلب الثاني:** مساهمة الجماعات المحلية والإدارة اللامركزية في حماية المدنيين وإدارة الأزمات.

المطلب الأول: دور الوزارات والمؤسسات الحكومية

يتناول هذا المطلب الدور المحوري الذي تضطلع به الوزارات والمؤسسات الحكومية في تنفيذ الالتزامات الإنسانية على المستوى الوطني، حيث يُبرز الوسائل القانونية والصلاحيات الإدارية المتاحة لها لحماية المدنيين وإدارة التزامات الدولة أثناء النزاعات. كما يوضح المطلب أثر هذه الأنشطة والتدابير في تعزيز كفاءة الأداء الإداري في المجال الإنساني، بما يضمن مواءمة الممارسات الوطنية مع المعايير الدولية المقررة.

الفرع الأول: الدور التنفيذي لوزارتي الدفاع والداخلية في دمج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن العقيدة العسكرية والأمنية.

تتجلى الممارسة الإدارية للدولة الجزائرية في تنفيذ التزاماتها الإنسانية من خلال الدور المحوري الذي تلعبه وزارتا الدفاع الوطني والداخلية، وذلك عبر مواءمة العقيدة العسكرية

والأمنية مع أحكام اتفاقيات جنيف التي صادقت عليها الجزائر بموجب المراسيم الرئاسية، ودمجها في المنظومة القانونية والتدريبية[1].

أولاً: الدور التنفيذي لوزارة الدفاع الوطني

باعتبار الجيش الوطني سليل جيش التحرير الوطني الذي التزم بالمبادئ الإنسانية حتى قبل الاستقلال، فإن وزارة الدفاع الوطني تعمل على تكريس هذه المبادئ إدارياً وميدانياً من خلال:

1-المناهج التعليمية العسكرية: إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية في جميع مدارس أشبال الأمة والأكاديميات العسكرية مثل الأكاديمية العسكرية بشرشال، لضمان تشبع الضباط والجنود بمبادئ التمييز والتناسب[2].

2-إصدار كتيبات السلوك والمناشير الوزارية: تلتزم الوزارة بإصدار تعليمات ومناشير دورية تضبط سلوك المقاتل، وتؤكد على حماية الأعيان الثقافية والمدنية، وهو ما يتماشى مع أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري الذي يعاقب على الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية[3].

مستشارو القانون الدولي الإنساني: تفعيل دور المديرية المركزية للقضاء العسكري في تقديم الاستشارات القانونية أثناء تخطيط التمارين والعمليات لضمان مطابقتها للالتزامات الدولية.

ثانياً: الدور الأمني والوقائي في النزاعات والاضطرابات المنوط بوزارة الداخلية

يبرز دور وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للأمن الوطني في شقها الأمني والوقائي عبر:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 10 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 مايو سنة 1989، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ص 544.

[2] بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي الإنساني وآفاق تطبيقه في الجزائر، (الجزائر: دار هومة، 2014)، ص 92.

[3] راجع: الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري (المعدل والمتمم)، لاسيما المواد المتعلقة بمخالفة قوانين وأعراف الحرب.

1-تقنين استخدام القوة: تلتزم الأجهزة الأمنية الجزائرية من أجل الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة بقواعد صارمة في التدخل، مستمدة من القانون الوطني الداخلي، والذي بدوره لا يخالف في سياقه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد القانون الدولي الانساني، والمتمثل في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، مستخدمة في ذلك كل الوسائل المتاحة لضمان الامن والاستقرار« حماية المدنيين أثناء الاضطرابات التي قد تتطور لمواقف نزاعيه»[1].

2-تكوين أعوان الضبط القضائي: ضمن هذا التوجه الدولي يتم إخضاع منتسبي الأمن الوطني لدورات تعليمية وتدريبية حول كيفية التعامل مع المحتجزين، وحماية الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال والشيوخ في حالات الأزمات، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[2].

3-الحماية المدنية وإدارة الكوارث: تضطلع المديرية العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية بدور إنساني محوري في إغاثة المنكوبين وإدارة الآثار المترتبة عن النزاعات أو الكوارث، وهو تطبيق عملي لالتزامات الدولة بتقديم المساعدة الإنسانية, حيث جاء القانون 04-20 المؤرخ ب25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مؤكدا لهذه الالتزامات وذلك من خلال نص المادة 09«**تشكل الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة كاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم به المؤسسات العمومية والجماعات الاقليمية, في**

[1] عمارية شاشوة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 115

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 51 مكرر وما يليها (المتعلقة بضمانات المحتجزين وتوافقها مع المعايير الدولية).

اطار اختصاصها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعاملين و بإشراك المواطنين, ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون و نصوصه التطبيقية»[1].

الفرع الثاني: دور الوزارات الخدماتية في كفالة الحقوق الأساسية زمن النزاعات.

ويقصد بالوزرات الخدماتية، وزارة العدل، وزارة الصحة، والتعليم، إلخ، فبما أن دور وزارتي الدفاع والداخلية تنفيذياً ميدانياً، فإن من البديه دور وزارة العدل و الصحة يكتسي طابعاً معيارياً وتنسيقياً؛ حيث يهدف إلى ضمان مطابقة القوانين الوطنية للالتزامات الدولية وتوفير الحماية الصحية و القضائية اللازمة[2].

أولاً: دور وزارة العدل في المواءمة التشريعية والحماية القضائية

تضطلع وزارة العدل بمسؤولية حماية وتجسيد الالتزامات الدولية التي على عاتق الدولة، ضمن المنظومة الاجرائية والعقابية من خلال:

1-دمج الجرائم الدولية في قانون العقوبات: عملت وزارة العدل على تعديل قانون العقوبات (لاسيما تعديلات 2006 و2014) لإدراج جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، بما يتماشى مع نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، لضمان عدم الإفلات من العقاب[3].

2-التعاون القضائي الدولي: تشرف الوزارة على مسارات الإنابات القضائية وتسليم المجرمين في القضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعزز صورة الجزائر كدولة تحترم التزاماتها الدولية[4].

---

[1] المادة 09: من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.ص16

[2]

[3] انظر: الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، لاسيما المواد المتعلقة بجرائم الحرب وتصنيفاتها.

[4] مبروك بن موسى، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في القانون الجزائري، (الجزائر: دار بلقيس، 2016)، ص 142.

ثانياً: دور وزارة الصحة في إطار القانون الدولي الإنساني

يتجلى دور وزارة الصحة في كونها الضامن الفني والعملي لتنفيذ الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها.

1. **الدور المؤسساتي:** تعتبر وزارة الصحة عضواً فاعلاً في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 08-163[1] ، ويسند إليها من خلال الأمانة الدائمة المحددة بالمرسوم الرئاسي السالف الذكر مهام مواءمة التشريعات وتقديم المشورة الفنية حول حماية الأعيان الطبية.

2. **الدور الوقائي:** تلتزم الوزارة بالإشراف على وضع الشارات المميزة (الهلال الأحمر) على المنشآت ووسائل النقل الطبي [2]، كما تلتزم بتكريس مبدأ "الحياد الطبي" في تكوين الأطقم الطبية لضمان الرعاية دون تمييز [3] .

3. الدور العملياتي: تتحول الوزارة إلى شريك تقني للهلال الأحمر الجزائري في إدارة المساعدات الدولية وتوفير الدعم اللوجستي للبعثات الإنسانية[4] ، وهو ما يجسد التكامل بين الأجهزة الحكومية والمؤسسات الإغاثية.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المدنيين وإدارة الأزمات

يتناول هذا المطلب الدور الفعال الذي تنجزه الجماعات المحلية بخصوص حماية المدنيين وإدارة الازمات في إطار المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة بموجب

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في4 مايو 2008، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، (الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 4 مايو 2008).

[2] المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى ، المرجع السابق، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

[3]) المادة 11 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018).

[4] المادة 04 من القانون الأساسي للهلال الأحمر الجزائري، مع الإشارة إلى دوره كمساعد للسلطات العمومية في المجال الإنساني بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعني

القانون الدولي الانساني وتفعيلها على المستوى الوطني، حيث يُبرز الوسائل القانونية والصلاحيات الإدارية المتاحة لمعالجة النزاعات.

حيث سيتطرق الفرع الاول الى صلاحيات السلطات المحلية في وضع خطط الإخلاء وتجهيز الملاجئ وحماية الأعيان المدنية، والفرع الثاني يبرز اهمية التنسيق بين الإدارة المحلية المنظمات الانسانية الهلال الأحمر الجزائري والصليب الأحمر

الفرع الأول: صلاحيات السلطات المحلية في وضع خطط الإخلاء وتجهيز الملاجئ وحماية الأعيان المدنية.

تُعد الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية، وفي مقدمتها رئيس المجلس الشعبي البلدي، بخصوص رسم خطط الإخلاء وتجهيز الملاجئ الحصينة، الركيزة الجوهرية لمفهوم "الدفاع المدني" بمعناه القانوني الشامل؛ إذ تشكل هذه المهام نقطة تلاقي حاسمة بين اختصاصات الضبط الإداري الرامية لحفظ النظام العام الوطني، وبين الالتزامات الإنسانية الدولية ذات الصبغة الآمرة.

فمن منظور القانون الإداري، يمارس رئيس البلدية سلطات استثنائية في تسيير الأزمات لضمان أمن الأشخاص والممتلكات، وهو ما كرسته صراحة نص المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1].

وهي سلطات تندمج وظيفياً مع مقتضيات المادة 3 المشتركة والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تفرض على الإدارات المحلية القائمة واجب حماية الأعيان المدنية وتأمين سبل البقاء للسكان[2].

[1] راجع: المادة 94 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية (الجزائر)، السالف الذكر، ص16.

[2] تكرس المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 "الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية"، وتُعد السلطات الإدارية المحلية (البلديات) المسؤول الأول ميدانياً عن إنفاذ هذه الضمانات في المناطق الواقعة تحت إدارتها، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن هذا التوصيف القانوني ينقل دور البلدية من مجرد **مرفق خدماتي الى سلطة إنفاذ وتنفيذ** لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي؛ مما يجعل من كفاءة الممارسة الإدارية في وضع خطط الطوارئ معياراً أساسياً لمدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في حماية المدنيين من ويلات النزاعات والكوارث.

وفيما يلي تفصيل لهذه الصلاحيات من الناحيتين القانونية والعملية:

أولا. وضع خطط الإخلاء وتسيير الحشود

تستمد السلطات المحلية هذه الصلاحية من صلب مهامها في حفظ النظام العام وتأمين الأشخاص.

1-تحديد مسارات الإخلاء: يتولى رئيس البلدية، بالتنسيق مع الحماية المدنية والمصالح الأمنية، تحديد المسارات الآمنة بعيداً عن "الأهداف العسكرية" المحتملة.

-**التصريح بالإخلاء:** بموجب المادة 96 فقرة 02 من قانون البلدية يمارس رئيس البلدية صلاحيات استثنائية لمنع الكوارث، حيث تخوله هذه المادة اتخاذ قرارات حازمة تشمل إجبارية إخلاء المناطق التي يثبت تهديدها للسلامة العامة، ويعتبر هذا الإجراء أداة قانونية وقائية تهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات من الأخطار الوشيكة أو المفاجئة [1].

-**الإحصاء والرقابة:** تتولى الإدارة المختصة تنظيم سجلات دقيقة للسكان النازحين بهدف حماية الوحدة العائلية ومنع تشتت أفراد الأسرة الواحدة. ويعد هذا الإجراء تجسيداً للالتزام الدولي الوارد في المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977[2].

[1] انظر: الفقرة 2 من المادة 96 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية السالف الذكر، والتي تمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ قرارات إدارية تهدف إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الموضوعة تحت إشرافه وسلطته على المستوى المحلي.

[2] "تُكرس المادة 74، من البروتوكول الاضافي 1977، المرجع السابق، التزاماً إيجابياً على عاتق الدول وأطراف النزاع بتيسير جمع شمل الأسر المشتتة بسبب العمليات العسكرية؛ وهو التزام يوازن بين مقتضيات الإنسانية وبين اللوائح الأمنية للدول، مع

حيث تفرض هذه المادة على أطراف النزاع تسهيل البحث عن العائلات التي تفرقت بسبب الأعمال العدائية وجمع شملها بأسرع وقت. ويمثل هذا الالتزام ضمانة قانونية وإنسانية جوهرية لحفظ الروابط الأسرية وحماية حقوق الأشخاص المدنيين في ظروف النزاعات والتهجير.

ثانيا. تجهيز الملاجئ وإدارة مراكز الإيواء

لا يقتصر دور البلدية على توفير المكان، بل يمتد لضمان "المعايير الإنسانية" للبقاء.

تخصيص المرافق العامة: تحويل المدارس، القاعات الرياضية، والمستودعات البلدية إلى ملاجئ مؤقتة، مع ضرورة تمييزها بعلامات واضحة (المثلث الأزرق على خلفية برتقالية) لتجنب استهدافها.

1-التموين الأساسي: يعتبر ضمان التموين الأساسي بالماء الشروب والغذاء والرعاية الصحية الأولية واجباً حيوياً يقع على عاتق السلطات العمومية. حيث يجسد هذا الالتزام المبدأ الدستوري والقانوني المعروف بدوام الخدمة العمومية الذي يمنع انقطاع الخدمات الحيوية عن المواطنين[1].

بينما تلتزم الإدارة باتخاذ كافة التدابير الاستثنائية لضمان تدفق هذه الخدمات بانتظام واطراد حتى في حالات الكوارث أو الأزمات، ويهدف هذا التموين إلى صون الكرامة الإنسانية وحماية السكينة العامة من خلال تلبية الاحتياجات الضرورية التي لا تقبل التأجيل..

2-حماية الفئات الهشة: تخصيص أماكن آمنة للنساء والأطفال والمسنين داخل الملاجئ وهو ما جاء في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المادة 90 التي نصت «**في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط**

منح دور محوري للمنظمات الإنسانية (كالجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية) في تنفيذ هذه المهمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني."

[1] نظر في هذا الصدد: المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، التي تنص على مسؤولية البلدية في ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب، وتسيير النفايات، والمحافظة على الصحة العمومية. يكرس هذا الدور مبدأ "استمرارية المرفق العام" (دوام الخدمة العمومية)، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية يفرض على السلطات الإدارية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم الخدمات الأساسية بانتظام ودون انقطاع، باعتبارها حقوقاً لصيقة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية

البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[1]، التزاماً باتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الاول 1977.

ثالثا. حماية الأعيان المدنية والبنى التحتية

الأعيان المدنية هي كل ما ليس هدفاً عسكرياً (المستشفيات، المدارس، المساجد)، وذلك عبر القيام بالإجراءات التالية.

1-جرد الأعيان الحيوية: يقع على عاتق السلطات المحلية التزام قانوني بوضع قائمة جرد دقيقة للأعيان الحيوية والمنشآت القاعدية الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

وتشمل هذه القائمة الحيوية مخازن الحبوب ومحطات تطهير المياه وغيرها من الموارد التي تضمن صمود الأفراد وحمايتهم من تبعات الصراعات.

ويهدف هذا الإجراء الوقائي إلى إضفاء حماية قانونية على هذه الأعيان لمنع استهدافها أو استخدامها كأوراق ضغط عسكري أثناء العمليات العدائية.

ويعد هذا الجرد تجسيداً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر تجويع المدنيين أو حرمانهم من المقومات الأساسية للحياة والعيش الكريم.

2-الوقاية من القوى الخطرة: تتمثل هذه الوقاية في حماية الاعيان الحساسة كالمستشفيات، والسدود ومحطات الطاقة الموجودة في إقليم الجماعات المحلية؛ حيث تحظر المادة 15 من البروتوكول الثاني مهاجمتها لما قد تسببه من خسائر فادحة في صفوف المدنيين[2] وتتجلى أهمية هذا المرتكز القانوني في النقاط التالية:

---

[1] المادة 90: قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 15.

[2] انظر: المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ والتي تقرر حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، لاسيما السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وتحظر جعلها محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين

3-حماية المنشآت الحيوية الاقليمية: تُعد السدود ومحطات الطاقة من أهم المرافق العامة التي تديرها الدولة، وحمايتها دولياً بموجب المادة 15 يقابلها وطنياً واجب "الضبط الإداري" المنوط بالوالي ورئيس البلدية لحماية الأعيان الحيوية المنصوص عليه في قوانين الجماعات المحلية[1].

4-التنسيق والوقاية من الأخطار الكبرى: يتقاطع هذا النص الدولي مباشرة مع القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر؛ حيث يُلزم السلطات الإدارية بالتنسيق مع الجهات التقنية والعسكرية لحماية هذه المنشآت من أي فعل قد يؤدي إلى انفجارها أو انهيارها، مسببا بذلك خطر الفيضانات أو الإشعاعات.

5-المسؤولية الإدارية عن المخاطر: إن فشل الإدارة في التنسيق لحماية هذه المنشآت أو عدم اتخاذ تدابير احترازية واستباقية، كصيانة السدود أو تأمين المحطات أثناء النزاعات الدائرة الاقليم الجغرافي التابع لها، قد يُرتب مسؤولية الدولة على أساس المخاطر أو الخطأ المرفقي الجسيم.

الفرع الثاني: التنسيق بين السلطة الادارية المحلية والمنظمات الانسانية كالهلال الأحمر الجزائري والصليب الأحمر.

يُشكل التنسيق بين السلطات الإدارية المحلية والمنظمات الإنسانية وعلى رأسها الهلال الأحمر والصليب الأحمر، حجر الزاوية في فعالية الاستجابة الإنسانية، في إطار حاجة الدولة إلى مرونة هذه المنظمات، وحاجة المنظمات إلى المظلة السيادية واللوجستية التي توفرها السلطة الادارية للدولة.

حيث يستند هذا التكامل الوظيفي على عدة معطيات نذكر منها:

[1] ويقابل هذا الالتزام دولياً، على المستوى الوطني، صلاحيات الضبط الإداري الممنوحة للجماعات المحلية؛ حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية (12-07) والمادة 94 وما بعدها من قانون البلدية (11-10) على مسؤولية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في سهرهم على حفظ النظام العام وتأمين حماية المنشآت الحساسة والأعيان الحيوية، وضمان استمرارية المرافق العامة تحت كافة الظروف باعتبارها ركيزة للأمن الوطني والسكينة العامة

أولاً: الاسس القانونية للتنسيق الدولي والوطني

تُشكل المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الاساس الدولي الأساسي الذي يُشرعن عملية التنسيق بين أطراف النزاع والفاعلين الإنسانيين[1].

هذا الاساس الدولي لا يكتمل أثره إلا بأسس وطنية مقابلة، تتمثل في القوانين والمراسيم التنظيمية التي تُلزم الإدارة العامة بتقديم التسهيلات، فالتنسيق هنا ليس عملاً اختيارياً، بل هو واجب قانوني –وطني ودولي–مزدوج المصدر، يهدف إلى تحويل النصوص الدولية إلى إجراءات إدارية ملموسة كتسهيل المرور، وحماية المقرات، وتيسير الاتصالات، ويتجسد هذا التنسيق بموجب المادة المذكورة اعلاه في ثلاث محاور اساسية:

1–تسهيل المهام الإنسانية: يشمل ذلك حرية الحركة للموظفين المتطوعين، وسرعة استصدار التأشيرات بمختلف أنوعها، وتوفير الممرات الآمنة لنقل المساعدات الإغاثية.

2–**حماية الشارة والكيان:** الالتزام بتقديم التسهيلات يقتضي بالضرورة حماية المقرات والوسائل التي تحمل الشارة من الهجمات أو المصادرة، باعتبارها أعيانًا مدنية محمية بصفة خاصة وفق الاعراف والقواعد الدولية.

3–استقلالية الجمعيات الوطنية الفاعلة بموجب القانون الدولي الانساني:

المادة 81 توازن بين سيادة الدولة وضرورة استقلال الجمعية الوطنية الفاعلة في هذا المجال؛ فالأطراف ملزمة بالتسهيل دون التدخل في المبادئ الأساسية للحركة، الحياد، وعدم التحيز، ونبذ العنصرية، والاستقلال.

---

[1] يُعد الالتزام الوارد في المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) **المرتكز الدولي الأعلى لعملية التنسيق الإنساني**؛ حيث يُلزم الدول ليس فقط بالامتناع عن العرقلة، بل باتخاذ إجراءات وطنية إيجابية لتسهيل مهام البعثات الإغاثية، ومن الناحية الوطنية، يجد هذا التنسيق سنده في واجب السلطات الإدارية بتنفيذ المعاهدات الدولية المصادق عليها، مما يجعل من التنسيق واجباً وظيفياً يقع على عاتق الهيئات التنفيذية في الدول

أما على الصعيد المحلي، فيتجسد هذا الالتزام في دور رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي كمسؤولين عن الضبط الإداري، حيث تُخول لهما القوانين، لا سيما قانون البلدية وقانون الولاية، صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية وإصدار القرارات الادارية، لحماية السكان وتنسيق جهود الإغاثة في حالات الكوارث والنزاعات دون الخروج عن مبدأ المشروعية[1].

إن هذا الدور لا يقتصر على التنفيذ، **بل يمتد إلى واجب التوقع والاستشراف**, ولا يتم ذلك إلا عبر فتح قنوات حوار و اتصال دائمة مع شركاء العمل الإنساني, والمجتمع المدني.

ثانياً: الآليات العملياتية للتنسيق الميداني

يتجاوز التنسيق الميداني المعنى الذي يشير إليه كونه مجرد تعاون فقط , ليصبح نظاماً إجرائياً متكاملاً من جميع الجوانب يتجسد في ثلاثة مستويات:

1-المستوى المعلوماتي: والمقصود به الخريطة الانسانية؛ حيث تلتزم الإدارة المحلية (البلدية أو الولاية) بتوفير المعطيات الإحصائية والديموغرافية وقوائم الفئات الأكثر هشاشة في الاقليم الذي تحت سلطتها الادارية، بينما في الجهة المقابلة تقوم المنظمات الإنسانية بإجراء تقييم الاحتياجات المستقل، مما يسمح بمطابقة البيانات الرسمية مع الواقع الميداني لضمان عدالة التوزيع، وبذلك يخلق نوعا من التلاحم والتكامل الاداري بينهما.

-**المستوى اللوجستي والسيادي:** تُسخر الإدارة المحلية مرافقها العمومية أيا كان طبيعتها، مؤسسات تربوية أو قاعات رياضية، كمراكز إيواء أو مخازن إغاثية. كما تتولى تذليل العقبات الإدارية والأمنية عبر منح رخص المرور وتصاريح العمل الميداني للأطقم والآليات الإغاثية، وهو ما يعد تطبيقاً إداريا لالتزام الدولة بتسهيل العمل الإنساني[2],وخير دليل على ذلك الاجراءات المتبعة اثناء جائحة كورنا التي عصفت بالعالم,

[1] المادة 94 وما بعدها من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية (الجزائر)، مرجع سابق، والتي تحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري وتسيير الأزمات.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-156 المؤرخ في 08 أبريل 2011، المتضمن القانون الأساسي للهلال الأحمر الجزائري.

3-**المستوى التنفيذي وتوزيع الأدوار**: تتولى السلطة الادارية المحلية التنظيم الخارجي، والذي يتمحور حول تأمين المحيط، تنظيم الطوابير، وتوفير الدعم الأمني، بتسخيرها للقوى العمومية، بينما تتفرغ المنظمات الوطنية الانسانية والمجتمع المدني، للتوزيع المباشر والممارسة الفنية للإغاثة، كالدعم النفسي والإسعافات الأولية، مما يحمي العمل الإغاثي من أي شبهات كشبهة تسييس المصالح، أو محاباة قد تقع فيها الإدارة المحلية.

ثالثاً: ضمانات الاستمرارية واحترام الاستقلالية الوظيفية

إن نجاح هذه العلاقة التعاقدية سواء كانت ضمنية أو صريحة مرهون باحترام مبدأ الاستقلالية؛ إذ أن الهلال الأحمر -وإن كان مساعداً للسلطات العمومية- لا يُعد مرفقاً تابعاً لها تنظيمياً[1]؛ فالتوسع في هذا النطاق يفرض ضرورة حتمية إستباقية ,وهي الانتقال من التنسيق الظرفي عند وقوع الكارثة إلى التنسيق المؤسساتي قبل وقوع الكارثة عبر:

- ✓ إبرام اتفاقيات إطارية محلية تحدد سلفاً بروتوكولات التدخل.
- ✓ إشراك المنظمات الإنسانية في صياغة مخططات تنظيم الإسعافات على مستوى الولاية والبلدية.
- ✓ التكوين المشترك بين, أعوان السلطة الادارية المحلية, ومتطوعي الهلال الأحمر, في مجالات القانون الدولي الإنساني وتقنيات تسيير الأزمات.

[1] المبدأ الرابع (الاستقلال) من المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمدة في مؤتمر فيينا 1965

المطلب الثالث: التنسيق بين الأجهزة الإدارية و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا يمكن تصور تنفيذ فعال للالتزامات الدولية من طرف الدولة, دون وجود هيئة تنسيقية مركزية يوكل إليها, التكفل بوحدة التوجيه وتناسق الأداء الإداري, بين مؤسساتها الفاعلة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

يعد إستحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني, بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-163، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية، العدد29، 2008 تحولاً جوهرياً في بنية الإدارة الجزائرية، حيث نقلت المشروع من مرحلة "النصوص المشتتة" إلى مرحلة المأسسة المركزية[1].

وتتجلى هذه الأهمية في ربط الهيكل العضوي والوظيفي بين مختلف الوزارات تحت إشراف سيادي.

الفرع الأول: الطبيعة الاستشارية للجنة الوطنية ودورها في توجيه السياسات الإدارية.

حسب المرسوم الرئاسي السالف الذكر فإن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني, تعد بمثابة جهازاً استشارياً ورقابيا دائماً يمتلك سلطة المساعدة بإجراء دراساته و إبداء آرائه في هذا المجال[2]. ولا تقتصر هذه المساعدة على الجانب النظري فقط، بل تتعدى ذلك النطاق لتشمل صياغة السياسة العامة للدولة في المجالات التالية:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 08-136، مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 11 مايو سنة 2008، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 جوان 2008، ص 16

[2] انظر المادتين 01 و02، المرجع نفسه، ص 16.

أولا-هندسة الملاءمة التشريعية:

تضطلع اللجنة، حسب نص المادة 03 في فقرتيها الاولى والثالثة من المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه، بمهمة حيوية تتمثل في اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع القواعد الدولية[1]، أي أن اللجنة تعمل كجهة **رقابية تقنية** تضمن عدم تضارب أو تصادم القوانين الداخلية _قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية_ مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والمراد بهذا التنسيق هو حماية الموظف العمومي واعوان الضبطية القضائية، من الوقوع في **تجاوزات دولية أو وطنية** أثناء اداء مهامهم وعند ادارتهم للأزمات.

ثانيا-الرقابة الفنية والتقييم المؤسساتي:

يمنح المشرع الجزائري للجنة الوطنية بمقتضى المرسوم الرئاسي المذكور سابقا صلاحية إجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية[2]، تسمح هذه الآلية الفعالة للجنة الوطنية السهر على ضمان مدى جاهزية الإدارة المحلية والمركزية مثل قطاع الصحة أو الحماية المدنية ودرجة امتثالها للمعايير الدولية، مما يرفع من مردود وكفاءة تنفيذ الإدارة الإنسانية بموظفيها للالتزامات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة.

ثالثا-ترقية الوعي القانوني الموحد:

تعمل اللجنة جاهدة على توحيد المفاهيم لدى أعوان الإدارة عبر تنظيم الملتقيات والندوات الوطنية والدولية تحت رعاية الدولة [3]، بهدف ضمان استيعاب موظفي الإدارة في البلديات والولايات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وأشخاص المجتمع المدني، حدود صلاحياته القانونية في إطار الحماية الدولية المقررة للمدنيين.

---

[1] المادة 03، الفقرتان 1 و3،المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] راجع بهذا الصدد: المادة 03 الفقرة 04، ا المرسوم الرئاسي رقم 08-163، السالف الذكر.

[3] ، المادة 03 الفقرة 02، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: آليات الربط والاتصال بين القطاعات الحكومية لتوحيد التقارير الوطنية والمواقف الدولية.

تأخذ اللجنة قوتها التنسيقية من ((التمثيلية الوازنة))[1] المقررة في المادة (04)، والتي تحولها إلى غرفة عمليات إدارية مشتركة لسهر على تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني:

أولا-آلية التمثيل القطاعي الاستراتيجي: إنّ إقحام 13 وزارة سيادية وتقنية، بالإضافة إلى القوى الأمنية المتمثلة في الأمن والدرك الوطني، والهيئات الاجتماعية المدنية كالهلال الأحمر والكشافة الإسلامية، يخلق شبكة اتصال أفقية تمنع التشتت الإداري، فوزارة الداخلية تنسق مع الصحة والدفاع تحت مظلة اللجنة، مما يضمن تدفق المعلومات والقرارات بسلاسة من القمة إلى القاعدة[2].

ثانيا-آلية التمثيل الإداري: جاء في المرسوم الرئاسي السالف الذكر، للانضمام الى عضوية اللجنة، اشتراط مزاولة الوظائف العليا، وبموجب قرار من وزير العدل لعهدة مدتها 03 سنوات حيث أن هذا الشرط يمنح للجنة صفة الديمومة والاستقرار في الهيكل العضوي[3]. يعتبر هؤلاء الاعضاء، بمثابة ضباط اتصال وهمزة وصل داخل وزاراتهم حيث يضمنون تحويل توصيات اللجنة الوطنية إلى أوامر إدارية قابلة للتنفيذ.

ثالثا-آلية التقرير السنوي والرقابة الرئاسية: تعد المادة 11 من المرسوم الرئاسي 88-163 السالف الذكر قمة الهرم التنسيقي بين السلطة الادارية للجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني، والسلطة السياسية الحاكمة، حيث تلتزم اللجنة برفع تقرير سنوي، مفصل بكافة الاجراءات ولرئيس الجمهورية[4]. هذا الإجراء يحول القانون الدولي الإنساني إلى أولوية سيادية، ويجعل كافة الوزارات والجماعات المحلية تحت مجهر الرقابة الرئاسية فيما يخص مدى تنفيذ الالتزامات الإنسانية بالجزائر.

---

[1] **التمثيلية الوزارية: يقصد** بها الهيكل العضوي المكون للجنة حيث ان اغلبية اعضائها ينتمون الى قطاعات وزارية

[2] ا المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163، السالف الذكر،.

[3] المادة 05المرسوم الرئاسي رقم 08-163، السالف الذكر، ، ص

[4] المرجع نفسه، المادة 11.

المبحث الثاني

المعوقات العملية أمام السلطة الادارية والمقترحات

يواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عدة تحديات عملية وقانونية تحدّ من فعالية الإدارة الوطنية في تنفيذ الالتزامات الدولية، إذ لا يكفي انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية ما لم يصاحبه إعداد مؤسساتي وتشريعي وإداري قادر على ترجمة هذه الالتزامات إلى واقع عملي.

حيث سيتطرق من خلال هذا المبحث في المطلب الاول الى التحديات والاشكالات التي تواجه السلطة الادارية في مهامها بصدد تنفيذ التزاماتها الدولية ويقدم المطلب الثاني، مقترحات وآليات لتفعيل دور الإدارة في احترام القانون الدولي الإنساني

المطلب الاول: المعوقات العملية أمام السلطة الادارية

تظهر هذه الإشكالات بوضوح في نقص الكفاءات المتخصصة، وضعف الإطار التشريعي الداخلي، فضلاً عن الحاجة إلى آليات عملية تضمن التفعيل الحقيقي لهذه القواعد داخل الإدارة الوطنية، وهوما سيعالجه هذا المطلب.

الفرع الاول: ضعف التكوين والتخصص في مجال القانون الدولي الإنساني

يُعدّ ضعف التكوين القانوني والإداري في مجال القانون الدولي الإنساني من أبرز العقبات التي تواجه الإدارة الوطنية، إذ تفتقر كثير من المؤسسات الإدارية إلى موظفين وأطر مؤهلة يمتلكون المعرفة الكافية بمبادئ هذا القانون وآليات تطبيقه[1]. ويؤدي هذا النقص إلى صعوبة إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن السياسات العمومية والقرارات الإدارية، خاصة في القطاعات الحساسة كالدفاع، الأمن، الصحة، والحماية المدنية.

1

اولا: غياب المادة ضمن مناهج التكوين القاعدي للموظفين

تفتقر برامج التكوين في المدارس الوطنية للإدارة والمعاهد التابعة للقطاعات الحساسة (كالصحة والحماية المدنية) إلى مساقات تعليمية متخصصة في القانون الدولي الإنساني.

في حين يقتصر التكوين غالباً على مبادئ القانون الإداري الكلاسيكي، مما يجعل الموظف في منأى عن إدراك الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق مرفقه العام في حالات الأزمات أو النزاعات. وهذا يقود الى نشوء فراغ معرفي يؤدي إلى اتخاذ قرارات إدارية قد تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

ثانيا: ندرة الكوادر الإدارية المتخصصة

تعاني المديريات المركزية والمحلية من نقص فادح في المستشارين القانونيين المتخصصين في هذا الفرع الدقيق من القانون الدولي، لإن إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في السياسات العمومية يتطلب كفاءات قادرة على صياغة قرارات إدارية "مركبة" تجمع بين المصلحة الوطنية والالتزام الدولي[2].

يؤدي غياب التخصص إلى صعوبة في تفعيل دور "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني" على المستوى القطاعي، حيث تظل توصياتها حبيسة المكاتب لغياب من يترجمها إجرائياً داخل الوزارات.

---

[1] انظر: المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)،المرجع السابق، التي تلزم الدول الأطراف بنشر المبادئ الإنسانية ضمن مناهج التعليم المدني والعسكري.

[2] عمار (بوضياف)، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 85 (بالتصرف في سياق كفاءة الموظف العام).

ثالثا: أثر ضعف التكوين على تفعيل مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية لا يكتمل إلا بخضوع الإدارة للقانون في مفهومه الواسع (بما فيه المعاهدات الدولية) فالموظف غير المكوّن لا يستطيع حماية الحقوق والحريات (كقرينة البراءة أو الحياد الطبي) إذا غابت عن ذهنه الضوابط الدولية المنظمة لها[1].

ولهذا وجب ضرورة التوجه إلى نظام مؤسسي له قواعد وهياكل رسمية يعنى بإجبارية التكوين والتعليم حول "القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالإدارة العامة" ضمن مخططات تسيير الموارد البشرية.

الفرع الثاني: غياب التشريعات المكملة لتفعيل الالتزامات الدولية

رغم مصادقة العديد من الدول على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، إلا أن غياب أو قصور التشريعات الوطنية المكملة يظل من أهم العوائق أمام التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني. فالاتفاقيات الدولية تحتاج إلى نصوص داخلية تُحدد آليات التطبيق، وتبين المسؤوليات، وتفرض العقوبات عند الانتهاك.

اولا: القصور في تجريم الانتهاكات الجسيمة

تفرض اتفاقيات جنيف على الدول سن تشريعات تقرر عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يقترفون انتهاكات جسيمة.

وقد يفتقر قانون العقوبات الوطني إلى نصوص صريحة تكيف بعض الأفعال كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بما يتطابق تماماً مع نظام روما الأساسي[2].

---

[1] توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2021) بشأن "تطوير الكوادر الوطنية"، التي تؤكد أن التخصص القانوني هو الضمانة الأولى لتفادي المسؤولية الدولية للدولة.

[2] انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى (1949)،المرجع السابق، التي تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون "مخالفات جسيمة".

هذا الفراغ يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو تكييف الأفعال على أنها جرائم عادية، مما يضعف القيمة الردعية للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: غياب النصوص المنظمة لحماية الشارات والرموز الإنسانية

تعتبر الشارة للهلال الأحمر وسيلة حماية قانونية وليست مجرد رمز تزييني، وتحتاج إلى نص وطني يحميها من التعسف أو الاستخدام غير المشروع.

ان غياب قانون خاص يحمي شارة الهلال الأحمر يفتح الباب أمام استخدامها من قبل جهات غير مخولة تجارية كانت أو إدارية غير طبية، مما يفقدها قدسيتها الدولية وحمايتها في وقت الأزمات[1] .

فبالرجوع الى نص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري :«**لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون**[2]».يتعذر توقيع جزاءات إدارية أو جنائية على منتهكي حرمة الشارة لغياب نص التجريم الوطني، وحفاظا على مبدا المشروعية.

ثالثا: تباين الاختصاصات وتنازع القوانين

يحدث الفشل الإداري عندما يصدم النص الدولي بنص وطني قديم لم يتم تحديثه.

– حيث التباين بين الالتزام الدولي –مثل حياد المرفق الصحي– وبين نصوص إدارية داخلية قد تعطي الأولوية لاعتبارات أمنية أو سيادية دون مراعاة الاستثناءات الإنسانية.

الطلب الثاني

– لتجاوز التحديات السابقة، يمكن اقتراح مجموعة من الآليات العملية التي من شأنها تعزيز دور الإدارة الوطنية في احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، من أهمها:

[1] عند الاطلاع على القانون رقم 04-18 المتعلق بالجمعيات (الذي ينظم الهلال الأحمر كجمعية ذات منفعة عمومية)، الملاحظ فيه هو قصوره في افراد نص خاص بحماية "الشارة الطبية" كأداة دولية، عكسه ما هو موجود في النصوص الدولية.

[2] المادة الاولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- إنشاء لجان وطنية دائمة للقانون الدولي الإنساني تتولى التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية[1].

- تطوير برامج تدريب متخصصة لفائدة الموظفين العموميين، خاصة العاملين في القطاعات المرتبطة بالنزاعات المسلحة والطوارئ.

- إصدار تشريعات وطنية مكملة تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتحدد بوضوح الاختصاصات والمسؤوليات.

- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاستفادة من الخبرات التقنية والتكوينية.

- إدماج مبادئ القانون الدولي الإنساني في السياسات العامة لضمان مراعاتها عند وضع الخطط الوطنية المتعلقة بالأمن والدفاع وإدارة الأزمات.

- وبذلك، فإن تفعيل دور الإدارة الوطنية لا يتحقق إلا من خلال رؤية شاملة تجمع بين التأهيل البشري، والإصلاح التشريعي، والتنسيق المؤسساتي، بما يضمن احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني.

[1] راجع بهذا الصدد: المرسوم الرئاسي 08-163،المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني، السالف الذكر.



خاتمة



خاتمة

ان دور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني لا ينبغي اختزاله في مجرد إجراءات تقنية، بل هو تجسيد حي لمفهوم السيادة المسؤولة. فهذه السيادة لا تكتمل إلا بقدرة الدولة –عبر أجهزتها التنفيذية– على التوفيق بين مقتضيات الضبط الإداري وصون النظام العام وبين الالتزام الأخلاقي والقانوني بحماية الكرامة الإنسانية. ومن خلال التشريع الجزائري، نجد أن الإدارة قد انتقلت من صفة 'المخاطب بالامتثال' إلى صفة الضامن للتنفيذ، مما يجعل من احترام قواعد هذا القانون معياراً أساسياً لقياس مدى نضج دولة القانون وتجذر مبدأ المشروعية في ممارساتها السلطوية

ان النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

توسيع مفهوم المشروعية: أثبتت الدراسة أن مبدأ المشروعية في الجزائر لم يعد قيداً وطنياً فحسب، بل أضحى التزاماً دولياً يفرض على السلطة الإدارية مواءمة قراراتها مع المعاهدات الدولية المصادق عليها، طبقاً للمادة 154 من الدستور.

المؤسسة القانونية: إن إنشاء "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني" بموجب المرسوم الرئاسي 08–163 المذكور سالفا، وتنظيم سير أمانتها، يعكس رغبة المشرع في نقل الالتزامات الدولية من حيز الوعود السياسية إلى حيز الهياكل الإدارية المستدامة.

الحماية في ظل الأزمات: تبين أن قطاع الصحة يمثل النموذج الأبرز لتنفيذ هذه الالتزامات، من خلال ضمان "الحياد الطبي" وحماية الأعيان المدنية، وهو ما يجسد الضمانات التي كرسها الدستور والقوانين الخاصة (مثل قانون الصحة 18–11).

ثانياً: التوصيات المقترحة

سد الفجوات التشريعية: ضرورة الإسراع في سن "قوانين مكملة" تتضمن نصوصاً صريحة لحماية الشارات الدولية (الهلال الأحمر) وتجريم الانتهاكات الجسيمة، لتفادي أي فراغ قانوني قد يعطل المساءلة الإدارية أو الجنائية.

تعزيز المشروعية الإجرائية: وجوب إدراج مقياس القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج تكوين الموظفين العموميين في المدارس العليا للإدارة والقضاء، لضمان اتخاذ قرارات إدارية "محصنة" قانونياً وإنسانياً.

تفعيل التنسيق القطاعي: تقوية صلاحيات اللجنة الوطنية لتنتقل من الدور الاستشاري إلى دور "الرقيب الإداري"، مع تعزيز التنسيق الميداني مع الهلال الأحمر الجزائري كذراع إنسانية مكملة لعمل الإدارة.

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن نجاح الدولة الجزائرية في تنفيذ التزاماتها الدولية لا يتوقف عند حدود المصادقة، بل يرتكز أساساً على مدى فاعلية "السلطة الإدارية" في تحويل تلك المبادئ إلى واقع ملموس يحمي الحقوق والحريات في كل الظروف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والوثائق الرسمية (الجزائرية)

أ –الدساتير

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97، الجريدة الرسمية، العدد 94، 1976.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 1989.

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

ب– الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1) اتفاقية جنيف الأولى (لحماية الجرحى والمرضى)، 12 أوت 1949.

2) اتفاقية جنيف الثانية (لحماية الجرحى والغرقى في البحار)، 12 أوت 1949.

3) اتفاقية جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب)، 12 أوت 1949.

4) اتفاقية جنيف الرابعة (بشأن حماية الأشخاص المدنيين)، 12 أوت 1949.

5) البروتوكول الإضافي الأول والثان لعام 1977، الملحقان باتفاقيات جنيف 1949.

6) اتفاقية جنيف، 22 أوت 1864.

ج– القوانين

4) الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

5) الأمر رقم 71–28، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

6) القانون العضوي رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22–13، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

7) القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، الجريدة الرسمية، العدد 84، 2004.

د : المراسيم الرئاسية والتنفيذية

8) المرسوم الرئاسي رقم 88-145، المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949.

9) المرسوم التنفيذي رقم 08-163، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2008.

10) تقرير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر، نشاطات وتحديات المواءمة التشريعية، منشورات وزارة العدل، 2020.

ثانيا: الكتب

11) بدوي ثروت، القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.

12) بعلي محمد صغير. القانون الإداري (التنظيم الإداري). عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

13) بعلي محمد صغير. الوجيز في القانون الإداري. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

14) بن موسى مبروك. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في القانون الجزائري. الجزائر: دار بلقيس، 2016.

15) بوغزالة محمد ناصر. القانون الدولي الإنساني وآفاق تطبيقه في الجزائر. الجزائر: دار هومة، 2014.

16) حجازي رنا أحمد. القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009.

17) الزمالي عامر. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. جنيف: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

18) سلام مذكور محمد. القضاء في الإسلام. القاهرة: دار النهضة العربية.

19) عوابدي عمار. القانون الإداري (النظام الإداري). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

20) علتم شريف. القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

21) ماهر إسماعيل، محمد. النظرية العامة للقرار الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

22) محيو أحمد. محاضرات في المؤسسات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات العلمية

23) بوغانم أحمد. آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020.

24) مختاري عبد الكريم. الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات على ضوء دستور 1996 (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2004.

رابعا: المقالات العلمية

25) حمدان رشيد. "اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودورها في التطبيق الوطني". مجلة الفقه والقانون، العدد 45، 2019.

26) شاشوة، عمارية. "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري". مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة سعيدة، العدد 2، 2018.

27) عمار فوزي. "تطور مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 4، 2015.

28) فصيح عبد القادر؛ يورنان، العيد. "الرقابة على أعمال الإدارة". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، 2016.

29) قادري نسيمة. "المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية: الجزائر أنموذج". مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية والمواقع الإلكترونية

30) المرعشي فيصل براء. "القانون الدولي الإنساني". الموسوعة السياسية، 2018 (تاريخ الدخول: 2-03-2026).

31) Conseil de l'Europe. L'administration et les personnes privées Handbook*. Strasbourg, 1997.

32) Toupie. "Autorité administrative". Dictionnaire en ligne, consulté le : 23/03/2026.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة ..... - 1 -
الفصل الأولالإطار المفاهيم والقانوني لدور السلطة الإدارية في تنفيذ التزامات الدولة ..... - 5 -
المبحث الاول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وطبيعة التزامات الدولة فيه ..... - 6 -
المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني وأهدافه ..... - 6 -
الفرع الأول: البدايات الإنسانية للقانون الدولي الانساني ..... - 6 -
أولا: العصور القديمة ..... - 6 -
ثانياً: العصور الوسطى ..... - 8 -
ثالثاً: العصر الحديث ..... - 9 -
الفرع الثاني: رحلة تقين قواعد القانون الدولي الإنساني ..... - 10 -
أولا: الإرهاصات الأولى واللبنات التأسيسية (1864 -1907) ..... - 10 -
ثانيا: مرحلة النضوج واتساع نطاق الحماية 1929 -1949 ..... - 10 -
ثالثا: مكملات الحماية والنزاعات الحديثة (1977 وما بعدها) ..... - 11 -
الفرع الثالث: أهداف القانون الدولي الإنساني ..... - 11 -
المطلب الثاني: التزامات الدولة في زمن النزاعات المسلحة وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ..... - 13 -
الفرع الأول: حماية الأفراد المتضررين والمنشآت الإنسانية ..... - 13 -
أولًا: حماية الجرحى والمرضى ..... - 13 -
ثانيًا: حماية أسرى الحرب ..... - 14 -
ثالثًا: حماية المدنيين ..... - 14 -
رابعًا: حماية المنشآت الطبية والخدمات الإنسانية ..... - 14 -
الفرع الثاني: التزامات الدولة في توسيع نطاق الحماية ..... - 15 -
أولا: توسيع نطاق الحماية في النزاعات الداخلية: ..... - 15 -
ثانيا: التزامات الدولة في تطبيق القانون الدولي الإنساني: ..... - 15 -
المبحث الثاني: السلطة الإدارية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية ..... - 16 -
المطلب الأول: مفهوم السلطة الإدارية وخصائصها في القانون الوطني ..... - 16 -
الفرع الاول: مفهوم السلطة الادارية. ..... - 16 -
الفرع الثاني: خصائص السلطة الإدارية ..... - 19 -
أولاً: الإرادة المنفردة في اتخاذ القرار ..... - 19 -
ثانياً: الخضوع لمبدأ المشروعية ..... - 19 -
رابعا: الارتباط بالمرفق العام والمصلحة العامة ..... - 19 -
المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الإداري ..... - 19 -
الفرع الاول: تنفيذ الالتزامات الدولية عبر القرارات الإدارية واستمرارية المرفق العام ..... - 20 -

فهرس المحتويات

اولا: تنفيذ الالتزامات الدولية عبر القرارات الإدارية ..... - 20 -
ثانيا: استمرارية المرافق العامة وحمايتها ..... - 20 -
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن أعمال الحرب و الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية..... - 20 -
اولا: المسؤولية الإدارية عن أعمال الحرب..... - 20 -
ثانيا: الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية..... - 21 -
المطلب الثالث: مكانة القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني ..... - 21 -
الفرع الاول: القيمة القانونية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني في الدستوري- 21 -الجزائري ..... - 21 -
الفرع الثاني: إجراءات ادماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري..... - 22 -
اولا: الإجراءات الدستورية لإدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري..... - 23 -
ثانيا-مظاهر القصور والنقص الإجرائي في الممارسة الدستورية الجزائرية ..... - 24 -
الفصل الثاني: لممارسة الإدارية في انفاذ التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الانساني..... - 25 -
المبحث الأول:- 26 -آليات انفاذ الالتزامات الإنسانية على المستوى الإداري ..... - 26 -
المطلب الأول: دور الوزارات والمؤسسات الحكومية..... - 26 -
الفرع الأول: الدور التنفيذي لوزارتي الدفاع والداخلية في دمج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن العقيدة العسكرية والأمنية .... - 26 -
أولاً: الدور التنفيذي لوزارة الدفاع الوطني ..... - 27 -
ثانياً: الدور الأمني والوقائي في النزاعات والاضطرابات المنوط بوزارة الداخلية ..... - 27 -
الفرع الثاني: دور الوزارات الخدماتية في كفالة الحقوق الأساسية زمن النزاعات. ..... - 29 -
أولاً: دور وزارة العدل في المواءمة التشريعية والحماية القضائية ..... - 29 -
ثانياً: دور وزارة الصحة في إطار القانون الدولي الإنساني..... - 30 -
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المدنيين وإدارة الأزمات ..... - 30 -
الفرع الأول: صلاحيات السلطات المحلية في وضع خطط الإخلاء وتجهيز الملاجئ وحماية الأعيان المدنية. ..... - 31 -
أولا. وضع خطط الإخلاء وتسيير الحشود..... - 32 -
ثالثا. حماية الأعيان المدنية والبنى التحتية ..... - 34 -
الفرع الثاني: التنسيق بين السلطة الادارية المحلية والمنظمات الانسانية كالهلال الأحمر الجزائري والصليب الأحمر. ..... - 35 -
أولاً: الاسس القانونية للتنسيق الدولي والوطني ..... - 36 -
ثانياً: الآليات العملياتية للتنسيق الميداني ..... - 37 -
ثالثاً: ضمانات الاستمرارية واحترام الاستقلالية الوظيفية ..... - 38 -
المطلب الثالث: التنسيق بين الأجهزة الإدارية و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... - 39 -
الفرع الأول: الطبيعة الاستشارية للجنة الوطنية ودورها في توجيه السياسات الإدارية..... - 39 -
أولا-هندسة الملاءمة التشريعية:..... - 40 -
ثانيا-الرقابة الفنية والتقييم المؤسساتي: ..... - 40 -
ثالثا-ترقية الوعي القانوني الموحد: ..... - 40 -
الفرع الثاني: آليات الربط والاتصال بين القطاعات الحكومية لتوحيد التقارير الوطنية والمواقف الدولية. ..... - 41 -

فهرس المحتويات

أولا-آلية التمثيل القطاعي الاستراتيجي:..... - 41 -
ثانيا-آلية التمثيل الإداري: ..... - 41 -
ثالثا-آلية التقرير السنوي والرقابة الرئاسية: ..... - 41 -
المبحث الثاني..... 42
المعوقات العملية أمام الإدارة الوطنية والمقترحات..... 42
المطلب الاول: المعوقات العملية أمام الإدارة الوطنية 42
الفرع الاول: ضعف التكوين والتخصص في مجال القانون الدولي الإنساني 42
اولا: غياب المادة ضمن مناهج التكوين القاعدي للموظفين 43
ثانيا: ندرة الكوادر الإدارية المتخصصة 43
ثالثا: أثر ضعف التكوين على تفعيل مبدأ المشروعية 44
الفرع الثاني: غياب التشريعات المكملة لتفعيل الالتزامات الدولية..... 44
اولا: القصور في تجريم الانتهاكات الجسيمة..... 44
ثانيا: غياب النصوص المنظمة لحماية الشارات والرموز الإنسانية..... 45
ثالثا: تباين الاختصاصات وتنازع القوانين 45
خاتمة..... 47
قائمة المصادر والمراجع ..... - 49 -

ملخص الدراسة

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول الدور الجوهري الذي تضطلع به **السلطة الإدارية** في إنفاذ التزامات **القانون الدولي الإنساني**؛ فبعد أن استقر هذا القانون كمنظومة دولية ملزمة عقب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، برزت فجوة بين النصوص الدولية والممارسة الوطنية. وتجادل الدراسة بأن **إنفاذ القانون** لم يعد رهناً بالميدان العسكري أو الملاحقة القضائية فحسب، بل بات يتوقف بشكل رئيسي على التدابير الوقائية والتنفيذية التي تتخذها الإدارة العامة.

تتناول الدراسة الصعوبات التي تواجه الإدارة في **المواءمة المؤسساتية** الوطنية مع المعايير الدولية، مبرزةً الوظيفة الإدارية في إعداد خطط الطوارئ، وتأمين حماية الفئات المشمولة بالقانون، وضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية. كما تبحث الدراسة في دور الإدارة في أنسنة القطاعات السيادية عبر دمج قواعد القانون في برامج التكوين التخصصي، بما يضمن تحويل الالتزامات الدولية إلى ممارسات إدارية يومية تحد من الانتهاكات في ظل النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: السلطة الإدارية، القانون الدولي الإنساني، إنفاذ القانون، المواءمة المؤسساتية

Abstract

The problem of this study revolves around the pivotal role played by the **administrative authority** in enforcing **International Humanitarian Law** (IHL) obligations. Following the consolidation of IHL as a binding framework through the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols, a gap has emerged between international instruments and national practice. This study argues that **law enforcement** is no longer solely dependent on military operations or judicial prosecution; rather, it fundamentally relies on the preventive and executive measures adopted by the public administration.

The study examines the difficulties faced by the administration in **institutional harmonization** with international standards. It highlights the administrative function in developing contingency plans, ensuring the protection of protected persons, and maintaining the continuity of public services. Furthermore, the study explores the administration's role in humanizing sovereign sectors by integrating IHL rules into specialized training programs, transforming international obligations into daily practices that curb violations during armed conflicts.

Keywords: administrative authority,International Humanitarian Law, law enforcement, institutional harmonization


الحمد لله
دائما وابدا